الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 22501

جلسة: 2016 /03/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 07 أكتوبر 2014 .

ضد المتهم:"م.ق"

طعنا منهم في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 13471 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 01 أكتوبر 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بتأجيل تنفيذ عقاب السجن المحكوم به وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 22469 المقدم من الأستاذة "أ.ق" في حق منوبها المتهم "م.ق" بتاريخ 08 أكتوبر 2014 ضد الحق العام طعنا منه في نفس الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 13471 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 01 أكتوبر 2014.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة في القضية بواسطة قلم التحقيق بالمكتب الثالث بابتدائية تحت عدد 492 بتاريخ 30-112011، أن الشاكي "خ.ط" كان تقدم بشكاية إلى السيد الوكيل العام بـ عارضا فيها انه كان تعرض لحادث مرور بتاريخ 31 أوت 2007 وقد نابه في التقاضي المحامي "م.ق" وأمكن للعارض استصدار حكم نهائي من محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 87103 بتاريخ 02-06-2009 يقضي بإلزام شركة التأمين "ا " بأن تؤدي له مبلغ 68380.463 دينار تعويضا عن الأضرار اللاحقة به وتم تكليف عدل التنفيذ "ن.ع" بتنفيذ الحكم المذكور الذي قام باستخلاص مبلغ التعويض كاملا ثم سلمه للمحامي المذكور الذي احتفظ بالمبلغ كاملا رافضا تمكين العارض من مستحقاته رغم عديد المحاولات متعللا تارة بعدم وقوع التنفيذ وتارة أخرى بأنه لا يملك دفتر شيكات وطورا آخر بأنه لا يتحوز بالمبلغ المطلوب وعليه الانتظار حتى يتمكن من جمعه، الأمر الذي جعل العارض يرفع الأمر إلى السيد الوكيل العام بـ الذي إذن بفتح بحث تحقيقي في الغرض، وبذلك انطلقت التتبعات في فضية الحال.

وحيث أجاب المتهم "م.ص" بالإنكار التام متمسكا بأنه حصل سوء تفاهم بينه وبين الشاكي حول الأجرة وتم رفع الأمر إلى فرع الهيئة الوطنية للمحامين بـ التي حفظت الخلاف ملاحظا بأن الشاكي لم يتصل به بمكتبه لتسلم مستحقاته متعهدا بخلاص الشاكي في باقي مستحقاته في اجل أقصاه 25 جوان 2011 إلا انه لم يفعل.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، أحيل المتهم "م.ص" على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية با لمقاضاته من اجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 من المجلة الجزائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقه ابتدائيا بتاريخ 07 مارس 2014 تحت عدد 155 بالسجن مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وباستئناف المتهم والنيابة العمومية للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه **سوء تطبيق القانون** قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 53 من م.ج، لما متعت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب دون تبرير مقنع ضرورة أن تعليلها قرارها بظروف المتهم الشخصية والاجتماعية هو تبرير سطحي وغامض ولا يرتقي إلى درجة الإقناع بحصول المحاكمة العادلة، طالبا لأجل ذلك النقض والإحالة.

وحيث تعقب المتهم م.ص القرار المطعون فيه بواسطة محاميته الأستاذة أ.ق ناعيا عليه ما يلي:

1/ خرق القانون بمخالفة أحكام الفصل 46 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 2011-08-20 قولا بأن الفصل المذكور ينص على انه "إذا وقعت تتبعات جزائية ضد محام، يتم إعلام رئيس الفرع الجهوي للمحامين المختص بذلك حينا ويحال المحامي زجزيا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على حاكم التحقيق الذي يتولى بحثه في موضوع التتبع بحضور رئيس الفرع أو من ينوبه للغرض. "وتبطل جميع الأعمال والإجراءات المخالفة لما سبق بيانه" وبما أن النص المذكور إجرائي ويهم النظام العام ودخل حيز التنفيذ قبل أن يختم حاكم التحقيق البحث فغنه ينطبق بأثر فوري ومباشر الأمر الذي تكون معه جميع الأعمال التي قام بها قاضي التحقيق دون مراعاة أحكام الفصل المذكور وتبطل معه جميع الإجراءات اللاحقة له والمبنية عليه.

2/ خرق القانون بمخالفة أحكام الفصل 297 من م.ج، قولا بأن احد أركان جريمة الخيانة الموصوفة هو ثبوت الاختلاس أو الإتلاف في شأن السندات أو النقود أو السلع وثبوت أن

وقوع التسلم كان على سبيل الائتمان عبر احد العقود المنصوص عليها حصريا بالفصل 297 من م.ج، وهو الأمر الذي لم يثبت في جانب الطاعن باعتباره سلم الشاكي أموالا من ماله الخاص قصد العلاج وقبل أن يصدر الحكم في الأصل لفائدته كما انه قام بتسليم الشاكي جميع مستحقاته قبل 25 جوان 2011 وبالتالي فغن ما قام به الطاعن لا يعدو أن يكون سوى تأخير في تسليم الأموال للشاكي وهو خطأ تأديبي ولا يرقى إلى الخطأ الجزائي على معنى الفصل 297 من م.ج، باعتبار جريمة الفصل المذكور قصدية تستوجب لقيامها ثبوت التحوز بمتاع الغير بنية اختلاسه الأمر الذي يجعل القرار المنتقد متسما بالضعف في تعليله وخارقا للقانون، طالبا لأجل ذلك النقض والإحالة.

المحكمة

1/ عن المطعن الوحيد المثار من قبل السيد الوكيل العام والمأخوذ من خرق القانون:

حيث يتضح بالاطلاع على المطعن المثار انه تمحور حول مناقشة تقدير العقاب من قبل محكمة القرار المطعون فيه وما اعتمده من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت ينحصر ضمن الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ويخرج بالتالي عن اختصاص هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون تسهر على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 من م.إ.ج.

وحيث انه ولئن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف إعمالا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث وبالرجوع إلى حيثيات القرار المنتقد، يتضح أن توجه محكمة القرار المطعون فيه في تمتيع المتهم المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب كان مبنيا على ما له أصل ثابت بالملف خاصة وانه ثبت من أوراق الملف وخاصة المراسلة عدد 4031 بتاريخ 17-11-2011 الصادرة عن مصلحة التعريف العدلي بالإدارة الفرعية المختصة بوزارة الداخلية بأن المتهم غير

معروف لديهم وبالتالي فهو نقي السوابق العدلية، فيكون تبرير محكمة القرار المنتقد قرارها بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به ضد المتهم بناء على ظروفه الاجتماعية والشخصية في طريقه خاصة مع وقوع خلاص الشاكي في مستحقاته ولا مجال بالتالي لنقض اجتهادها بالاجتهاد مما يتعين معه رد المطعن المثار لعدم وجاهته فاتجه والحالة تلك رفض مطلب تعقيب السيد الوكيل العام أصلا.

2/ عن المطعنين المثارين من قبل دفاع المتهم والمأخوذين من خرق القانون لترابطهما.

حيث انه من الثابت أن الخوض في مدى وجاهة صحة إجراءات التتبع ضد المتبع ومدى توفر أركان جريمة الفصل 297 من م.ج، يمثل في الحقيقة نقاشا قانونيا بحتا يدخل تحت رقابة هذه المحكمة بما أوكله إياها المشرع من مراقبة حسن تطبيق القانون.

وحيث اوجب الفصل المذكور على القضاة تعليل أحكامهم من الناحيتين الواقعية والقانونية وترتيبا عليه فإن دور المحكمة لا يقتصر على تحقيق أدلة اتجاه واحد سواء للإدانة أو للبراءة بل هي ملزمة علاوة على ذلك باستقراء كل الأدلة بما فيها المؤدية على السواء إلى ثبوت الإدانة أو ثبوت البراءة ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث وخلافا لما تمسك به دفاع المتهم الطاعن، يتضح أن إجراءات التتبع ضد الطاعن انطلقت في 9 ماي 2011 وتم سماع المتهم في الأصل من قلم التحقيق وبالتالي فإن الإجراءات كانت سابقة لصدور المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20-08-2011 ولا يمكن بالتالي الاحتجاج بأحكام الفصل 46 منه للقول ببطلان إجراءات التتبع لكون أحكام الفصل المذكور لا تنطبق إلا قبل انطلاق الإجراءات، ومن جهة ثانية فإن العقد الرابط بين المتهم والشاكي هو عقد وكالة خاصة وقد ثبت أن المتهم كان تسلم الأموال من عدل التنفيذ القائم بالتتبع منذ شهر أوت 2009 ولم يتولى تسليمها للطاعن إلا بعد جوان 2011 وهي فترة زمنية هامة تؤكد سوء نية الطاعن اعتبارا لكون توليه خلاص الشاكي كان تحت وطأة التشكي والتتبع الجزائي، الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد معللا تعليلا سليما ومحسنا في

تطبيقه للقانون مما يتعين معه رد المطعنين المثارين لعدم وجاهتهما خاصة وقد أحرز القرار المنتقد جميع مقوماته القانونية ولم يتضمن أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة الحق العام فاتجه والحالة تلك رفض مطلب تعقيب المتهم أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 18 مارس 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه